SNHR
الشبكة السورية لحقوق الإنسان
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

توثيق مقتل ستة مدنيين بينهم طفل وسيدة خلال حملات مداهمة نفذتها قسد بمساندة قوات التحالف الدولي

الأربعاء 14 كانون الثاني 2026

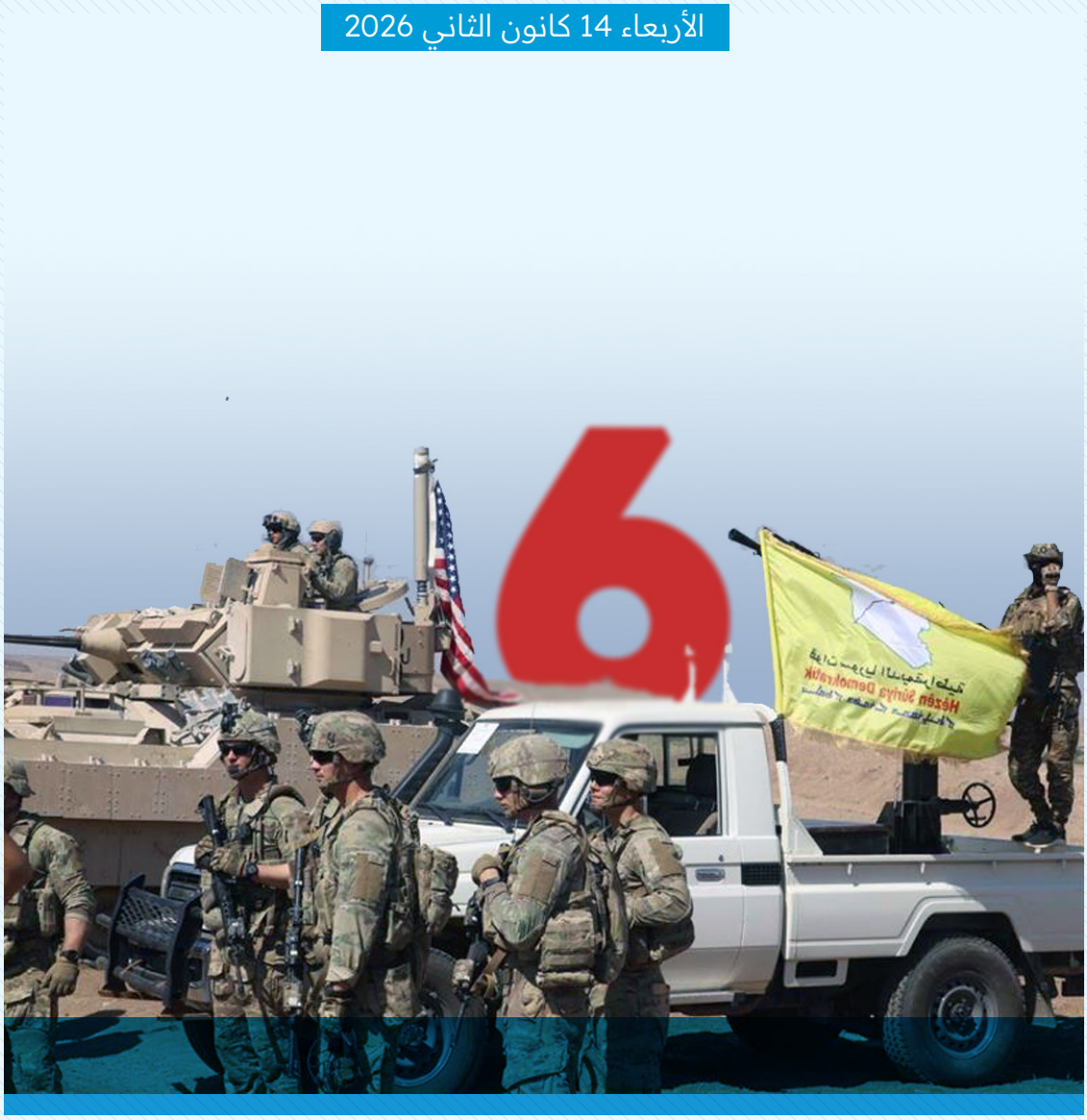

R260103

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

المحتوى:

مقدمة 1

أولًا: بلدة ذيبان، ريف محافظة دير الزور الشرقي (21 كانون الأول/ديسمبر 2025) 1

ثانيًا: بلدة جديدة كحيط، ريف محافظة الرقة الشرقي (23 كانون الأول/ديسمبر 2025) 2

ثالثًا: الإدانة والاستنتاجات والتوصيات 3

مقدمة

وثّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مقتل **ستة مدنيين**، بينهم طفل وسيدة، في حادثتين منفصلتين وقعتا أثناء تنفيذ عناصر تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد)، وبمساندة جوية من طيران تابع لقوات التحالف الدولي، حملات مداهمة في كلٍّ من بلدة ذيبان في ريف محافظة دير الزور الشرقي بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2025، وبلدة جديدة كحيط في ريف محافظة الرقة الشرقي بتاريخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2025. كما وثّقت الشَّبكة اعتقال عدد من المدنيين خلال تلك الحملات دون إبراز أي مذكرات قضائية، ودون توضيح أسباب قانونية تبرر الحرمان من الحرية.

يعرض هذا البيان تفاصيل الحادثتين، ويُدين وقائع القتل والاعتقال التعسفي التي حدثت خلالهما، والتي تُصنَّف، وفق المعايير القانونية الدولية، كحالات قتل خارج نطاق القانون، كما يقدّم توصيفًا قانونيًا أوليًّا للانتهاكات المحتملة والمسؤوليات المرتبطة بها.

أولًا: بلدة ذيبان، ريف محافظة دير الزور الشرقي (21 كانون الأول/ديسمبر 2025)

في فجر يوم الأحد **21 كانون الأول/ديسمبر 2025**، نفذت عناصر تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد)، وبمساندة مباشرة من طيران تابع لقوات التحالف الدولي، حملة مداهمات واعتقالات واسعة في بلدة ذيبان، أسفرت عن مقتل ثلاثة مدنيين، بينهم طفل، واعتقال تعسفي لستة مدنيين آخرين من السكان المحليين.

وبحسب ما وثقته الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، داهمت القوات عددًا من المنازل السكنية، من بينها منازل تعود لعائلة آل العلي الناصر، حيث قُتل كل من:

- غنام صبوح العلي الناصر.
- الطفل مؤمن صبوح العلي الناصر، البالغ من العمر 16 عامًا.

وقع ذلك خلال عملية المداهمة نتيجة إطلاق النار من قبل العناصر المداهمة. ووفق المعلومات التي حصلت عليها الشَّبكة، جرى نقل جثماني الضحيتين إلى حقل العمر النفطي. كما وثّقت الشَّبكة اعتقال **ثلاثة مدنيين** آخرين من العائلة ذاتها واحتجازهم بشكل تعسفي.

وفي سياق متصل، داهمت القوات منزلًا يعود لعائلة آل جبر العطية، حيث قُتل المدني دعار الجبر العطية، البالغ من العمر 60 عامًا، نتيجة إطلاق النار من قبل العناصر المداهمة، كما جرى اعتقال أحد أبنائه دون إبراز أي مذكرة توقيف قانونية.

كما داهمت القوات منزل المدني **فرحان السالم**، وقامت باعتقال ابنه **حمزة أبو مدين**. وقد نُفذت جميع عمليات المداهمة والاعتقال دون توضيح الأساس القانوني، ودون إبراز أوامر قضائية رسمية.

وبحسب إفادات مصادر محلية وميدانية، ترافقت الحملة مع انتشار أمني كثيف وتحليق للطيران الحربي، ما تسبب بحالة من الذعر والخوف بين المدنيين، دون الإعلان عن وقوع اشتباكات مسلحة، ودون توجيه اتهامات محددة وواضحة للأشخاص الذين تم استهدافهم أو اعتقالهم.

ثانيًا: بلدة جديدة كحيط، ريف محافظة الرقة الشرقي (23 كانون الأول/ديسمبر 2025)

في يوم الثلاثاء **23 كانون الأول/ديسمبر 2025**، قرابة الساعة 01:30 بعد منتصف الليل، اقتحمت دورية أمنية تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد)، وبغطاء جوي من طيران تابع لقوات التحالف الدولي، منزلًا لعائلة مدنية في بلدة جديدة كحيط، بذريعة البحث عن أحد المطلوبين. وأسفرت العملية عن مقتل **ثلاثة مدنيين**، بينهم سيدة مسنة (أم وولدَاها)، وهم:

- السيدة فطيم البتال، البالغة من العمر 70 عامًا.
- جاسم محمد الحسن اللجي (38 عامًا).
- إبراهيم محمد الحسن اللجي (27 عامًا).

وبحسب ما وثقته **الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان**، أطلقت القوة المداهمة الرصاص الحي بشكل مباشر داخل المنزل، ما أدى إلى مقتل الضحايا الثلاثة خلال عملية المداهمة، دون أن تُسجَّل أي مقاومة مسلحة أو اشتباك، الأمر الذي يرجّح تعرّضهم لحالة إعدام ميداني.

وأكدت المعلومات التي حصلت عليها الشَّبكة أنَّ الضحايا مدنيون يعملون في إدارة مخبز صغير داخل البلدة، ولم يسبق لهم الانتماء إلى أي جهة عسكرية أو سياسية، كما لم تُسجَّل بحقهم أي أنشطة ذات طابع أمني.

وفي بيان لاحق صادر عن قوات سوريا الديمقراطية، ذكرت أنَّ العملية نُفذت بذريعة "الانتماء إلى تنظيم داعش"، مدعيةً أنَّ عنصرين من داخل المنزل بادرا بإطلاق النار باتجاه الدورية، فقامت العناصر المداهمة بالرد عليهما، ما أدى إلى إصابتهما ومقتلهما، وإصابة السيدة التي توفيت لاحقًا، دون أن تُقدَّم أدلة مادية أو أوامر قضائية تدعم هذه الرواية.

كما أفادت المعلومات المتوفرة بأنَّ قوات التحالف الدولي شاركت في العملية استنادًا إلى معطيات قدمتها قوات سوريا الديمقراطية، حيث وفّرت الغطاء الجوي، في حين نفذت قوات سوريا الديمقراطية عملية الاقتحام المباشر وإطلاق النار داخل المنزل، وهو ما أدى إلى مقتل الضحايا المدنيين الثلاثة.

وأفاد شهود ومصادر محلية تواصلت معهم الشَّبكة بأنَّ العملية لم تستهدف الضحايا لأسباب أمنية فردية، بل جاءت، وفق هذه الإفادات، في سياق عقاب جماعي على خلفية وجود شقيق ثالث للعائلة يُدعى أحمد اللجي، كان مطلوبًا لقوات سوريا الديمقراطية، وسبق أن شارك في احتفالات شعبية أعقبت سقوط نظام بشار الأسد في بلدة الكرامة في ريف الرقة، قبل أن ينتقل لاحقًا إلى مناطق سيطرة الحكومة السورية وينتسب إلى الجيش السوري.

ما تزال **الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان** تواصل إجراء التحقيقات المتعلقة بالحادثتين الواردتين في هذا البيان، بما في ذلك مراجعة وجمع المزيد من الأدلة والمعلومات. وعليه، تأمل الشَّبكة من كل من يمتلك معلومات أو تفاصيل إضافية ذات صلة بأي من هاتين الحادثتين التواصل معها وتزويدها بالمعلومات عبر بريدها الإلكتروني الرسمي: info@snhr.org

ثالثًا: الإدانة والاستنتاجات والتوصيات:

تُدين الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بشدة مقتل **ستة مدنيين، بينهم طفل وسيدة،** خلال حملات مداهمة نفذتها قوات سوريا الديمقراطية في ريفي دير الزور والرقة، وتؤكد أنَّ عمليات القتل التي وقعت تُعدّ حالات قتل خارج نطاق القانون نُفِّذت بإجراءات موجزة أو تعسفية، وتشكل انتهاكًا خطيرًا للحق في الحياة المكفول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلًا عن الاعتقالات التعسفية التي رافقت تلك العمليات دون سند قانوني.

الاستنتاجات:

1. إنَّ مقتل المدنيين الستة خلال حملات المداهمة التي نفذتها قوات سوريا الديمقراطية، وبغياب أي مؤشرات على وجود اشتباكات مسلحة أو تهديد وشيك، يُصنَّف قانونيًا كحالات **قتل خارج نطاق القانون**، وهي محظورة بشكل مطلق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما **المادة (6)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحتى بافتراض أنَّ العمليات نُفذت في إطار إنفاذ القانون أو مكافحة الإرهاب، فإنَّها تخضع لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبناءً عليه، فإنَّ مقتل ستة مدنيين، بينهم طفل وسيدة مسنة، خلال عمليات مداهمة ليلية دون أوامر قضائية معلنة، يُصنَّف كإعدام ميداني أو قتل بإجراءات موجزة.
2. **استخدام غير مشروع للقوة المميتة:** وفقًا لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لا يجوز اللجوء إلى القوة المميتة إلا عند الضرورة القصوى لحماية الأرواح. في الحادثتين، لم تُظهر الوقائع أي مؤشرات على:
   - مقاومة مسلحة حقيقية.
   - تهديد مباشر لحياة العناصر المداهمة.
   - استنفاد وسائل أقل فتكًا.

   وعليه، فإنَّ إطلاق النار داخل المنازل السكنية يُعدّ استخدامًا مفرطًا وغير متناسب للقوة.
3. إنَّ تنفيذ عمليات مداهمة واعتقال دون إبراز مذكرات قضائية، واحتجاز مدنيين تعسفيًا، يشكّل انتهاكًا جسيمًا لضمانات الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة، ويخالف المعايير الدولية ذات الصلة.
4. تؤكد هذه الحوادث نمطًا مقلقًا من الانتهاكات المرتبطة بحملات المداهمة الأمنية، بما يعكس إخفاقًا في احترام مبدأ حماية المدنيين، ويستوجب فتح تحقيقات مستقلة وشفافة تفضي إلى المساءلة ومنع الإفلات من العقاب.

5. **المسؤولية المحتملة لقوات التحالف الدولي:** إنَّ مشاركة طيران التحالف الدولي في توفير الغطاء الجوي للعمليات، استنادًا إلى معلومات قدمتها قوات سوريا الديمقراطية، يستوجب التحقيق وفق مبدأ المسؤولية المشتركة أو غير المباشرة، ولا سيما في حال ثبت أن هذه المشاركة أسهمت في تسهيل ارتكاب الانتهاكات، أو لم تُرفق بإجراءات تحقق مستقلة كافية.

التوصيات:

1. الوقف الفوري من قبل قوات سوريا الديمقراطية لاستخدام القوة المميتة أثناء عمليات المداهمة، والالتزام الصارم بمبادئ الضرورة والتناسب وحماية المدنيين، وفتح تحقيقات مستقلة وشفافة في جميع حوادث القتل الموثقة، ومحاسبة المسؤولين عنها.
2. الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفيًا، أو إحالتهم إلى القضاء المختص وفق ضمانات المحاكمة العادلة، والكشف عن مصير جميع من جرى اعتقالهم خلال الحملات الأمنية الأخيرة.
3. على قوات التحالف الدولي مراجعة قواعد الاشتباك وآليات الدعم المقدَّم لقوات سوريا الديمقراطية، وضمان عدم تورطها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في عمليات تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفتح تحقيق داخلي في مدى التزامها بواجباتها القانونية.
4. على الأمم المتحدة والآليات الدولية المعنية مراقبة هذه الانتهاكات بصورة جدية، وممارسة الضغط اللازم لضمان المساءلة، ومنع تكرار حوادث القتل خارج نطاق القانون في مناطق شمال وشرق سوريا.
5. تؤكد الشَّبكة حق الضحايا وذويهم في الإنصاف وجبر الضرر، بما في ذلك التعويض العادل وضمانات عدم التكرار، وفقًا للمعايير الدولية ذات الصلة.
6. على قوات سوريا الديمقراطية إنشاء آلية تحقيق داخلية دائمة وفعّالة، مستقلة وظيفيًا عن سلسلة القيادة الميدانية، تتولى تلقّي الشكاوى والتحقق منها في وقائع القتل وإساءة استخدام القوة والاحتجاز، مع ضمان حماية المبلّغين والشهود ومنع أي أعمال انتقامية بحقهم.
7. على قوات سوريا الديمقراطية تعليق مهام العناصر المشتبه بتورطهم في وقائع القتل أو الاستخدام غير المشروع للقوة أو الاعتقال التعسفي إلى حين انتهاء التحقيقات، وإحالة المتورطين إلى هيئات مساءلة تأديبية وجنائية، ونشر نتائج التحقيقات وتدابير المحاسبة بصورة علنية بقدر ما تسمح به حماية الشهود وسلامة الإجراءات.
8. على قوات سوريا الديمقراطية اعتماد بروتوكولات مكتوبة وملزمة لعمليات المداهمة والاعتقال، تتضمن قواعد واضحة للتدرج في استخدام القوة، وحظر إطلاق النار داخل المساكن إلا عند وجود خطر وشيك يهدد الحياة، وإلزام العناصر بتعريف أنفسهم وإبراز أساس التوقيف، وتوثيق العمليات ميدانيًا عبر سجلات رسمية وكاميرات جسدية حيثما أمكن.
9. على قوات سوريا الديمقراطية ضمان إشراف قضائي فعلي على الحرمان من الحرية، عبر إنشاء مسار إحالة فوري إلى جهة قضائية مختصة، وتمكين المحتجزين من الاتصال بمحامٍ وإبلاغ ذويهم بمكان الاحتجاز، ووضع سجل مركزي علني بالحد الأدنى للبيانات الأساسية عن الموقوفين يتيح التحقق ويحد من أخطار الإخفاء القسري.

10. على التحالف الدولي تبنّي سياسة تحقق مستقلة ومعززة قبل تقديم أي دعم جوي أو لوجستي لعمليات إنفاذ القانون، بما يشمل تقييم أخطار الإضرار بالمدنيين، والتحقق من وجود أساس قانوني وإجرائي لعمليات المداهمة، وتعليق الدعم عند وجود مؤشرات جدية على انتهاكات أو غياب ضمانات كافية.

11. على التحالف الدولي فتح تحقيقات داخلية شفافة في دور وحداته أو أصوله الجوية في العمليتين، وتحديد ما إذا كانت إجراءات التحقق السابقة للضربة أو للدعم قد استوفت معيار العناية الواجبة، والإعلان عن النتائج وخطط المعالجة، بما في ذلك جبر الضرر عند ثبوت مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في وقوع انتهاكات.

12. على التحالف الدولي وضع آلية رسمية لتلقي شكاوى المدنيين وتوثيق الأضرار والتحقق منها، وإتاحة مسار تعويض أو جبر ضرر فعال، وضمان التعاون مع جهات تحقيق مستقلة، بما في ذلك تزويدها بالبيانات غير الحساسة اللازمة لتقييم الوقائع، مثل أنماط الطيران والتنسيق والاتصالات التشغيلية ذات الصلة عند الإمكان.

13. على الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والآليات الخاصة ذات الصلة، تفعيل الرصد المنتظم لهذه الحوادث، ومطالبة الجهات المسيطرة فعليًا باتخاذ إجراءات تصحيحية محددة زمنياً، بما في ذلك التحقيق والمحاسبة وضمانات عدم التكرار، وإدراج هذه الوقائع ضمن تقارير دورية علنية.

14. على الآليات الدولية المستقلة المعنية بسوريا تعزيز جمع الأدلة المتعلقة بالاستخدام غير المشروع للقوة والقتل خارج نطاق القانون والاحتجاز التعسفي، وحفظها وفق معايير الإثبات، بما يتيح دعم مسارات المساءلة الوطنية أو الدولية مستقبلًا، مع إعطاء أولوية لحماية الشهود وسلامة البيانات.

15. على السلطات القضائية والجهات الشرطية المحلية القائمة فعليًا في مناطق شمال وشرق سوريا تطوير أطر رقابة قانونية على إنفاذ القانون، بما يشمل قواعد واضحة للتوقيف والتفتيش، وإجراءات الشكوى، واستقلالية الادعاء والتحقيق، ومنع الاحتجاز خارج الإطار القضائي.

16. على الجهات المانحة والدول الداعمة ربط أي دعم مؤسسي أو تدريبي أو لوجستي بتدابير امتثال ملموسة، تشمل وجود سياسات مكتوبة لاستخدام القوة، وآليات تحقيق داخلية فعالة، وإجراءات شفافية، وتدريب إلزامي على القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع مراجعة دورية لقياس الامتثال وإمكانية تعليق الدعم عند الإخلال.

17. على المنظمات الحقوقية المحلية والدولية تكثيف الرصد الميداني وتوثيق الشهادات والقرائن المادية، وتقديم المساعدة القانونية للضحايا وذويهم، ودعم آليات الشكوى، والعمل على بناء ملفات مساءلة قابلة للإحالة إلى جهات قضائية مختصة، دون المساس بسرية الشهود وأمنهم.

18. على قوات سوريا الديمقراطية والجهات المعنية إنشاء مسار تواصل رسمي ومنتظم مع عائلات الضحايا والمجتمع المحلي، يتضمن الإخطار الفوري بالوقائع، وتسليم الجثامين وفق إجراءات كرامة الإنسان، وتقديم معلومات موثوقة عن مجريات التحقيق، واعتماد تدابير جبر ضرر أولية، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي والإغاثي عند الحاجة.

19. التأكيد على حق الضحايا وذويهم في الإنصاف وجبر الضرر، بما يشمل رد الاعتبار، والتعويض العادل، وإعادة التأهيل، وضمانات عدم التكرار، مع إنشاء آلية عملية لتقييم الضرر وتوثيقه وصرف التعويضات، وضمان ألا تُستخدم التسويات الإدارية كبديل عن المساءلة الجنائية عند توافر مؤشرات جدية على ارتكاب جرائم.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org